رابط المادة على منصة باحث

برنامج)معاقد الأصول - جمع الجوامع(

الدرس 481 بدل البعض من الكل

حسن بخاري

خامس بدل البعض من الكل ولم يذكره الاكثرون وصوبه الشيخ الامام او وصوبهم الشيخ الامام قال الخامس من ماذا من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل ومن امثلته قول الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:00:00

اين العموم الناس واين البدل؟ من استطاع وهذا تخصيص لان الناس شمل العموم كل الناس يجب عليهم الحج. فلما جاء البدل صار مخصصا للعموم فليس كل الناس يجب عليهم الحج بل من استطاع اليه سبيلا اي نوع هذا من المخصصات - 00:00:26

ها؟ مخصص بالبدل. بدل البعض من الكل لان من استطاع هو بعظ الناس وهو الكل قال الله سبحانه وتعالى اه في مثال اخر ثم عموا وصموا كثير منهم ثم عموا وصموا. الواو واو جماعة - 00:00:50

وهي من ادوات العموم يعني اصاب العمى والصمم كلهم ثم عموا وصموا ثم قال كثير منهم ليس كلهم هذا اذا ايضا تخصيص بالبدل بدل البعض من الكل فليس كلهم اصيب بما ذكر من العقاب في الاية بل كثير منهم فدل على ان القليل ليس كذلك - 00:01:16

قال المصنف رحمه الله ولم يذكره الاكثرون لم يذكر الاكثرون التخصيص بالبدل واقتصروا على اربعة واشرت الى هذا في الدرس السابق واقتصر كثير من الاصوليين على الاستثناء والشرط والصفة والغاية - 00:01:40

وما ذكروا البدل قال رحمه الله ولم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ الامام. يعني يعني والده فانه مع الاكثرين في عدم ذكر بدل البعض من الكل من المخصصات وممن ذكره من الاصوليين من الاقل القرافي - 00:01:59

وبعده ابن الحاجب فانهم ذكروا المخصصة الخامس البدل بدل البعض من الكل اما من ذكره مخصصا ففهمت بالمثال ولله على الناس حج البيت من استطاع. طب الاكثرون الذين صوبهم والد المصنف رحم الله الجميع - 00:02:20

ما وجه عدم عد البدل مخصصا لا ما ليس صفة يعني هو لو انهم هم لا يرونه مخصصا اصلا لم ايوة احسنت يقولون بانه في نية الطرح من المبدل منه يعني المتكلم - 00:02:38

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وجود البدل يعني انت لما تقول اكلت الرغيف نصفه من البداية انت تريد ان تقول اكلت نصف الرغيف فهو في نية الطرح يقولون لم يكن عموم اصلا حتى يخصص. فهمت - 00:03:01

تقول شربت الماء بعضه كانك قلت شربت بعض الماء فيرون ان صيغة البدل لغة ليس عموم استقر ثم اخرج بعضه لهو من البداية كانت النية ضحى هذا البدل من المبدل منه فهو في حكم المطروح وبالتالي لم يعد تخصيصا اصلا وصوبهم الشيخ الامام - 00:03:20

فكثير منهم لا يرى هذا مخصصا لانه لا يرى العموم اصلا منعقدا ويعتبرون الصيغة من البداية وردت على التخصيص وهذا واضح وفهمت وجه مأخذ الاثنين والمصنف رحمه الله اتى به على ما ذكره القرافي وما ذكره ابن الحاجب - 00:03:44